المجلس (٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ إن ربكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أكرم أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن هداها ليوم الجمعة، فجعل يوم الجمعة عيدًا لها، يوم الجمعة عرفت الأمم فضله من غير تعيين له، فطلبت الأمم فضله، فطلب اليهود اليوم الفاضل من أيام الأسبوع، فظنوه السبت، فكان يومهم يوم السبت، وطلب النصارى اليوم الفاضل من أيام الأسبوع فظنوه الأحد، فكان يومهم يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكلها إلى أنفسها، هداها إلى اليوم الفاضل حقًا من أيام الأسبوع، وهو يوم الجمعة؛ الذي هو أفضل أيام أسبوعنا وهو يوم عيدٍ لنا، جعله ربنا لنا عيدًا.

وجعل ربنا لنا فيه مكرمتين عظيمتين، ينبغي علينا أن نغتنهما اغتنامًا عظيمًا:

أما المكرمة الأولى: فإن الله جعل صلاتنا على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة تُعرض عليه عرضًا، صلاتنا وسلامنا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبلغه في أي زمان، ومن أي مكان كنا، لكنا صلاتنا عليه في يوم الجمعة لها مزية خاصة؛ فإن صلاتنا تُعرض عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرضًا، وهذا يقتضي أن يُذكر اسم أحدنا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في قبره، فيعرض عليه الملك صلاة فلان منا، ويقول له: هذه صلاة فلان بن فلان.

حتى قال بعض مشايخنا: إن في الصلاة على النبي يوم الجمعة برًا بالأب؛ لأن اسم الأب يذكر مقرونًا باسمه؛ لأن الإنسان يُعرف بنسبه، فيقال: هذه صلاة فلان بن فلان، فيا لها مكرمة، وما أعظمه من شرف، فينبغي علينا أحبتي في الله أن نغتم يوم الجمعة، وليلة الجمعة في الإكثار من الصلاة على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما المكرمة الثانية: فإن ربنا من كرمه وفضله ورحمته بنا قد جعل لنا في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، وقد ذكر بعض مشايخنا أن الحريص على نفسه، والحريص على إجابة دعائه في يوم الجمعة يحرص على الإكثار من الدعاء في كل ساعات الجمعة التي تبدأ من طلوع الفجر في حق الدعاء إلى غروب الشمس من يوم الجمعة، فمن دعا ربه في هذه الساعات رُجي أن يكون قد أصاب الساعة المعودة؛ لأنه دعاء في كل ساعات الجمعة، والساعة الموعودة إنما هي ساعة من ساعات الجمعة.

هذه الساعة العظيمة التي يعظم فيه الرجاء بإجابة دعوة الداعي عينها السلف:

فمنهم من قال: إنها من حين أن يجلس الخطيب على المنبر إلى أن يفرغ من صلاة الجمعة، وهذا قول قوي جدًا، فيدعو الإنسان إذا صعد الخطيب على المنبر وسلم على الناس فإنه يجيب المؤذن ويدعو أيضًا، وإذا دعا الإمام في الخطبة فإنه يؤمن على دعائه بصوت خفيض، وعند نزول الإمام إلى الصلاة فإن المسلم يغتنم هذا في الدعاء، وكذلك يغتنم صلاة الجمعة في السجود وفي آخرها في الدعاء، فإن هذا يعظم فيه رجاء إجابة الدعاء.

والقول الثاني وهو أقوى: أنها تكون بعد العصر فيما بين العصر إلى المغرب، وهي قليلة جدًا، فنغتنم ما بين العصر والمغرب من يوم الجمعة في كثرة الدعاء، ندعو لأنفسنا ولأهلينا ولأقاربنا، وللمسلمين والمسلمين، ولولاة أمرنا، ولعلمائنا، ندعو لا لنجرب ربنا، وإنما ندعو موقنين بالإجابة مصدقين بالوعد الوارد على لسان رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسأل الله أن يهدينا إلى خيرنا، وأن يوفقنا إلى ما ينفعنا.

ثم إن درسنا كما تعلمون في عصر الجمعة هو في الفقه في الدين؛ حيث نشرح كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) لشيخ مرعي بن يوسف الكريم رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ونحن نسير في هذا الكتاب بحسب ما يظهر لنا أنه نافع للسامعين، أنا يهمني أن السامع يفهم المسألة أكثر من هم أن نُسرع في شرح الكتاب، ففهم مسألة فقه عظيم، وأن تقرأ كتابًا بدون أن تفهم المسائل فهمًا صحيحًا فهذه قراءة وهذه ثقافة، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا على ما أردنا، وأن يعيننا على ختم هذا الكتاب على المنهج الذي ارتضيناه والذي نرى فيه النفع إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي باب الفقه لا ينبغي لطالب العلم أن يتعجل، التعجل في كل العلوم مذموم، لكنه في باب الفقه أشد ذمًا؛ لأن الفقه لابد من إتقانه.

ولذلك قال بعض العلماء: إنما يُفسد دين الناس نصف الفقيه؛ لأنه عندما يقرأ يظن أنه أصبح قادرًا على الفتوى، وهو لم يُحسن المسألة، فلا هو بقي عاميًا يعني لا يجرؤ على الفتوى، ولا هو صار فقيهًا ولو في المسألة بحيث يحسنها ويتقنها ويحسن إفتاء الناس بها، ولذلك ينبغي على طالب الفقه أن يكون صبورًا، وأن يكون نظره إلى المسألة التي يدرسها، لا إلى آخر الكتاب.

ولا زلنا نشرح في كتاب الفرائض ونحن في آخره، ونفرغ منه اليوم إن شاء الله لننتقل إلى كتاب (العتق) فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": فصلٌ: ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب.

(الشرح)

سبق أيها الفضلاء أن عرفنا أن المعتق يرث عتيقه بالتعصيب بالسبب، وهو الولاء، سواء كان المعتق ذكرًا أو أنثى، وأن ترتيب الورثة أنه يورث أصحاب الفروض أولًا، فإن استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لغيرهم، وإن بقي بعد أصحاب الفروض شيء أو لم يكن هناك صاحب فرض وكان هناك عصبة بالنسب فإن الميراث يكون لهم؛ لأنهم أقوى في الصلة بالميت من غيرهم، فيقدم في الميراث الورثة بالنسب، لأن صلتهم بالميت أقوى، ويُقدم من الورثة بالنسب أصحاب الفروض؛ لأن صلتهم أقوى من صلة العصبة.

فإذا لم يكن للميت وارث من النسب لا بالفرض ولا بالتعصيب، أو كان للميت ورثة بالفرض غير أنهم لم يستغرقوا التركة، ولم يكن له وارث من العصبة بالنسب، فإنه يرثه مولاه، وهذا ما يسمى بالعصبة بالسبب، هذا ترتيب يعني الورثة ثم عرفنا سابًا وإن كان هذا زيادة هنا أنه بعد ذلك ننظر في الرد، ثم بعد ذلك ننظر في توريث ذوي الأرحام عند من يورثهم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثىٰ ثم عصبته الأقرب فالأقرب.

(الشرح)

تقدم هذا في باب العصبات، في آخر باب العصبات إن كنتم تذكرون تقدم هذا كما هذا هنا، فإذا مات ميت ولا وارث له بفرض ولا تعصيب، أو له وارث بفرض لا يستغرق التركة ولا معصب له من النسب فإنه يرثه معتقه إن كان له مولى قد أعتقه، فيرثه المعتق سواء كان ذكرًا أو أنثى.

فإن مات المُعتق قبل العتيق، فإن الإرث بالولاء ينتقل إلى عصبة المعتق الذكور، الأقرب ثم الأقرب، فالأقرب يأخذ المال كله، سواء كان باقيًا أو كان المال كله، الأقرب منهم يأخذ المال كله، وقد تقدم هذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم في النسب.

(الشرح)

أيضًا نقدم الكلام عن ميراث الجد مع الأخوة في النسب، فإن انتقل الميراث إلى عصبة المعتق ووجد منهم جدٌ وأخوة فكيف نصنع؟ نصنع كما ذكرنا في ميراث الجد مع الأخوة، يعني إذا مات المعتق قبل العتيق؛ فقلنا: إن الإرث ينتقل إلى عصبة المعتق، طيب إن كان عصبة المعتق جدًا وأخوة، فماذا نصنع هنا؟ نصنع كما ذكرنا في ميراث الجد مع الأخوة في النسب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصىٰ به.

(الشرح)

أي أن الولاء لا يُعاوض عليه، ولا يُتبرع به، الولاء لا يعاوض عليه فلا يباع، فلو أن إنسانًا جاء لشخص قد أعتق عبدًا، وقال له: لك ولاء على فلان؟ قال: نعم، قال: خذ عشرة ألاف وأعطني الولاء، فإن هذا لا يجوز ولا يصح، فلا تصح المعاوضة على الولاء.

ولو أن شخصًا قال آخر: وهبتك ولائي على فلان، فإن هذه الهبة لا تصح، لا تصح المعاوضة ولا التبرع بالولاء، لِمَ؟ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا**

يوهب»، وهذا الحديث كما تقدم رواه الشافعي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والطبراني، حكم الألباني أنه صحيح لغيره، رحم الله الجميع.

هذا الحديث رواه الشافعي كما في مسنده، ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي والطبراني، وقد درسه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (إرواء الغليل) وحكم عليه بأنه صحيح لغيره، وهذه الجملة أعني أن «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»، شائعة في لسان السلف كثيرًا، فقد قالها بعض الصحابة، وقالها جمع من أئمة التابعين كما في مصنف عبد الرزاق وغيره.

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الولاء لحمة كلحمة النسب، أي أن الولاء صلة كصلة النسب، وبالإجماع لا يجوز أن يباع النسب ولا أن يوهب.

يقول الفقهاء: النسب أمرٌ وجوديٌ لا يجوز نقله بعوض ولا بغير عوض، النسب أمر وجودي فلان ينتسب إلى فلان، ما يجوز أن تأتي إلى إنسان وتقول: تعالى ندخلك معك في النسب وادفع مائة ألف، هذا حرام بالإجماع، ولا يوهب كذلك، فكذلك الولاء؛ لأنه صلة كصلة النسب.

الوجه الثاني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُباع»، وهذا نصٌ في نفي المعاوضة، والنفي يقتضي التحريم، النفي الشرعي يقتضي التحريم، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يوهب»، وهذا نصٌ في منع التبرع به، نص في نفي التبرع به.

أيضًا جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الولاء وهبته»، متفق عليه، وهذا نصٌ في النهي، فهو يدل على التحريم.

أيضًا مما يدل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل اشتراطه، ففي قصة بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الواردة في الصحيحين عندما كاتبها أهلها على تسع أواقٍ، فقالت لها أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "إن شئت أو شاءوا عددتها لهم ويكون ولاؤك لي" يعني أدفعها كاملة ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فأخبرت يعني مواليها بهذا، فأبوا، قالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، فرجعت إلى أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وكانت جالسة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما سمع النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خذيها واشترطي لهم الولاء»، المقصود خذيها واشترطي لهم الولاء فإن هذا الشرط لا ينفعهم.

فلما فعلت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»، ومعنى ليست في كتاب الله أنها تخالف شرع الله، «كل شرط ليس في كتاب الله باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا أبطل الشرط، لِمَ؟ أن الشرط هنا يقتضي نقل الملك من المعتق إلى غيره، وهذا ممنوع شرعًا، فدل كل هذا على أنه لا يجوز نقل الولاء عن المعتق إلى غيره، لا بعوضٍ ولا بغير عوض.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ولا يورث.

(الشرح)

هذه مسألة يجب أن نفهمها، لا يورث أي أن الولاء لا ينتقل عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، لِمَ؟ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»، فحصر الولاء فيمن أعتق، والورثة ليسوا معتقين، لكن قال العلماء: إنما يرث عصبة المعتق المال بالولاء لا أنهم يرثون الولاء، قالوا: يرثون به ولا يرثونه، افهموا هذه لأن هذه قد لا يفهمها بعض طلاب العلم، يشعرون أن هناك تناقضًا.

نحن ذكرنا أن عصبة المعتق يرثون إن مات المعتق، هل هذا ميراث للولاء؟ الجواب: لا، هذا ميراث بالولاء، يرثون به ولا يرثونه، فلا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، لكن عصبته الذكور كما تقدم يرثون بالولاء، وهذا يسميه الفقهاء: الجر، وليس نقلاً للولاء وإنما جر الولاء لمعتقهم منفعة لهم، جر الولاء الذي كان لمورثهم وليس لمعتقهم منفعة لهم وهي الإرث، فيسمونه الجر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق.

(الشرح)

أي أنه إذا مات المعتق قبل موت العتيق ثم مات العتيق بعده؛ فإن عصبة المعتق يرثون الأقرب فالأقرب؛ بسبب الولاء، ليس الولاء الذي لهم، وإنما الولاء لمورثهم، الولاء لمورثهم على هذا العتيق، وهذا كما قلت يسميه الفقهاء: جرًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لكن يتأتى إنتقاله من جهة إلى أخرى.

(الشرح)

أي أن الولاء يمكن أن ينتقل من جهة إلى أخرى، فينجر من جهة إلى أخرى باختصار شديد من الأم إلى الأب، ينجر من الأم إلى الأب، وسأشرح لكم هذا، إذًا يا أخوة الولاء لا ينتقل ملكه عن المعتق، ولكن يحصل به جر منفعة الإرث لعصبته، ويمكن أن ينتقل أو يتحول الولاء من جهة الأم إلى جهة العبد، إلى جهة الأب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فلو تزوج عبد بمعتقه فولاء من تلده لمن أعتقها.

(الشرح)

لو تزود عبدٌ بامرأة معتقة، إذًا لها معتق، وهذا المعتق هو مولاها، الولاء له، فإن ولاء أولادها يكونون لمن أعتقها، عبد تزوج معتقة، وجاءت بأولاد، ولاء الأولاد هنا لمن؟ يقولون: لمن أعتق الأم، لِمَ؟ لأن الأب عبد فليس له ولاء هنا، الولاء ولاء الأولاد لمن أعتق الأم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فإن أعتق الأب انجر الولاء لمواليه.

(الشرح)

لو أن هذا الزوج العبد أُعتق فصار عتيقًا فإن ولاءه يكون لمن أعتقه، ثم ينجر هذا الولاء لأولاد المعتقة، أولاده من المعتقة، فيكون ولاء أولاده من هذه الزوجة المعتقة لمعتقه، أول كان لمن يا أخوة؟ كان لمعتق الأم، لما أعتق العبد فصار معتقًا وصار لمعتقه ولاء عليه انتقل ولاء الأولاد من كونه ولاء لمعتق الأم، إلى كون ولاء لمعتق الأب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كتاب العتق.

(الشرح)

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ الولاء وهو ثمرة العتق ناسب أن يذكر كتاب العتق، وكتاب العتق يا أخوة هنا هو آخر قسم المعاملات المالية، آخر قسم المعاملات المالية هو كتاب العتق، وهذا صنيع

جماعة من الفقهاء أنهم يجعلون كتاب العتق آخر كتاب في المعاملات المالية، وذلك كما قلنا لارتباطه بالفرائض من جهة الولاء، ولأن فيه شبهًا بالمعاملات المالية، فقد يكون العتق بمقابل ونحو ذلك، ثم بعده سنشرع إن شاء الله في قسم المعاملات الشخصية الذي يبدأ بالنكاح.

إذًا كتاب العتق عند جماعة من الفقهاء كما عندنا هنا هو آخر قسم المعاملات المالية، ونحن في هذه الأزمان إنما نتعلم أحكام العتق من الناحية العلمية، أما من الناحية العملية فليس هناك عتق في الحقيقة؛ لأنه لا رق صحيح اليوم، لا يوجد على وجه الأرض رقيقٌ على وجه يقره الشرع، أنا أعني ما أقول، لا يوجد على وجه الأرض اليوم رقيق على وجه يُقره الشرع، بمعنى لو حكمنا الشرع فوجدنا أناسًا اليوم يسترقون بعض الناس لحررناهم؛ لأن رقهم لهم واسترقاقهم لهم غير شرعي.

ولذلك نحن إنما نتعلم أحكام العتق من الناحية العلمية، لكن لا ينبغي أن نتجاوزها وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذه من الأحكام الشرعية، فينبغي أن نحافظ عليها، ولو لم نعمل بها اليوم، ينبغي أن نحافظ عليها لأنها من ديننا من أحكام الشرع.

الأمر الثاني: أنا لا نعلم ما يحصل في المستقبل، فقد يوجد أرقاء على وجه صحيح شرعًا في المستقبل، فصنيع بعض العلماء أنه إذا جاء إلى كتاب الجهاد مثلاً يقفزه، أو إذا جاء إلى كتاب العتق يقفزه؛ لأنه لا حاجة إليه اليوم غير شديد، الصواب أن نقرها ونقرأها ونعلمها لكن على كل حال سنقرأها على سبيل الاختصار.

والعتق في اللغة: الخلوص والحرية.

والعتيق قد يراد به: القديم، كما في ﴿الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وكما يراد به المحرر.

وفي الشرع: العتق تحرير الرقيق وتخليصه من الرق، فإذا خُلص الرقيق ذكرًا كان أو أنثى من الرق فهذا عتق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وهو من أعظم القرب.

(الشرح)

وهو من أفضل القرب وأعظمها؛ لأن الشرع يحث حثًا شديدًا على إعتاق الرقاب، وجعل لإعتاقها أسباب كثيرة جدًا، والعتق قربة عظيمة يثاب عليها الإنسان، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتىٰ فرجه بفرجه»، متفق عليه.

من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ من هذه الرقبة عضوًا من المعتق، ولكن من أين؟ من النار، حتى يعتق ربنا فرجه بفرجه، فرج المعتق بفرج المعتق، وهذا فضل عظيم أن تُفك رقبة المعتق من النار كما فك رقبة الرقيق من الرق، هذا فضل عظيم، وثواب كريم.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا»، يعني أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلمًا «كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوًا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضوًا منه»، إذًا الرجل إذا أعتق رجلاً أعتق به من النار، وإذا أعتق امرأتين أعتق بهما من النار، إذًا إعتاق الرجل لعبد ذكر أفضل من إعتاقه لأمة يعني فقط، أما لو أعتق أمتين فإنهما تساويان عتق رجل.

ثم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوًا منها»، رواه الترمذي وصححه الألباني، إذًا يا أخوة المرأة إذا أعتقت أمة أعتق بها من النار، فإذا أعتقت رجلاً كان جزاؤها أعظم.

يقول لي قائل:

طيب يا شيخ أنا سمعت هذا الفضل وأنا عندي نقود وأريد أن أعتق؟

نقول: أما العتق بمعناه الشرعي فكما قلت: لا وجود له اليوم، لكن لو أنك وجدت مسلمًا استرقه غيره ظلمًا، صار عنده عبدًا رقيقًا، ويسمونه رقيق كما في بعض البلدان فاشتريته، فأعتقته من الرق، وكان ذلك إعتاقًا حقًا؛ فإنك تدخل في هذا الفضل، لو ذهبت إلى بلد من البلدان التي يقال إن فيها رقًا، ووجدت مسلمًا مسترقًا؛ فقلت لهم: بكم هذا؟ قالوا: بعشرة ألاف، واشتريته، وحررته، فإنك تدخل في هذا الفضل.

لكن انتبهوا يا أخوة:

بعض الناس عندهم عصابات، عصابات منظمة، يتواصلون مع الناس ويقولون: عليك عتق رقبة، عندنا رقاب، نحن نعتق، حول لنا عشرة ألاف ونحن نعتق عنك، وعندهم واحد يعتقونه عن زيد ثم يردونه، ويعتقونه عن عمرو ثم يردونه، عصابة، اتفاق بين هذا الذي يقال إنه عبد، وبين هؤلاء، هذا ما ينفع، لكن إذا وجدت ملمًا مسترقًا، وعلمت أنك بشرائه تفك رقبته فإنك تدخل في الفضل بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فيسن عتق رقيق له كسب.

(الشرح)

أي يُسن عتق رقيق عبدًا كان أو أمةً إذا كان له ما يعينه وتقوم به حياته، ككسب يتعيش منه، كأن كان العبد حدادًا، أو كانت الأمة خياطة، وكذلك إذا كان له دين يُرجى به خيره، ويؤمن به شره.

✍ يعني متى يسن؟

إذا اجتمع أمران:

الأمر الأول: إذا كان له كسب تقوم به حياته، أو وجد عنده ما يتعيش به كوقف أو غير ذلك.

الأمر الثاني: أن يكون له دينٌ يرجى به خيره، ويؤمن به شره، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، أمر على سبيل الندب، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قيد للندبية، فمتى يُندب لنا أن نعتق العبد؟ إذا علمنا فيه خيرًا.

قال العلماء: والخير نوعان: خيرٌ له، وخيرٌ منه، والخير له أن يجد ما تقوم به الحياة، والخير منه أن يكون له دين يُرجى به خيره ويؤمن به شره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب.

(الشرح)

أي يكره إعتاق الرقيق إن لم يكن له ما يتعيش به، وتقوم به حياته، أو كان ضعيفًا لا يستطيع أن يكتسب، لأنه في ذلك تضييعًا له، وقد سمعنا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ومفهومه: إن لم تعلموا فيهم خيرًا فلا تكاتبوهم، فيكون ذلك مكروهًا.

والذي يظهر والله أعلم: أنه إذا غلب على الظن أنه إن أُعتق وهو ضعيف أو غير مكتسب؛ فإنه يستطيع أن يتعيش لوجود بيت المال، ووجود أوقاف على مثله، ونحو ذلك، فإنه لا يُكره إعتاقه؛ لأن له مصلحة في الإعتاق من غير ضرر، أما إذا غلب على الظن أن إن أعتقناه ضيعناه، هو معنا ننفق عليه وجوبًا، فلو أعتقناه لا يجد من ينفق عليه، ولا يستطيع أن ينفق على نفسه، هنا يُكره أن يعتق، بل السنة والمستحب أن يُحتسب في بقائه رقيقًا، لأنك إنما تبقيه لتحسن إليه، لتنفق عليه حتى لا يضيع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو يخاف منه الزنا أو الفساد.

(الشرح)

يعني إن وجدت علامات تدل على أنه لو أعتق سيقع منه الفساد والإجرام، كأن يزني أو يسرق، فإنه يُكره إعتاقه؛ لأن في إعتاقه إعانة له على الفساد، لكن هنا يا أخوة قلنا: يُكره لأن هذا مجرد خوف، يا أخوة الخوف الذي لا سبب له لا يُلتفت إليه، يقول: يا أخي والله عندي هذا العبد أريد أن أعتقه لكن أخاف أن يجرم، طيب يا أخي هل رأيت علامة؟ يقول: لا والله، بل ما شاء الله مصلي، وطيب، وكذا، لكن أنا أخاف أن أعينه على الفساد، نقول: هذا من الشيطان، أعتقه، أو قال: والله أنا أخاف أن هذا العبد لو أعتقه يذهب يزني ويسرق، قلنا له: لماذا؟ قال: والله رأيت عليه علامات، فأنا أخاف، فهنا يُكره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ويحرم إن علم ذلك منه.

(الشرح)

يحرم العتق لعبدٍ عُلم منه أنه إذا أُعتق سيفسد ويجرم، فيزني، ويسرق، لأنه وهو في الرق سيده يرى منه هذا، يرى منه رغبة في النساء، والاعتداء، ويرى منه أنه يسرق، لكن الرق يكسره، ما يجعله منطلقًا في إجرامه؛ لأنه مملوك، فغلب على ظنه أو تيقن أنه إن أعتقه انطلق في الفساد؛ فإنه يحرم عليه أن يعتقه؛ لأن في إعتاقه إعانة له على الحرام، والإعانة على الحرام حرام، ربنا قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وهكذا الكتابة.

(الشرح)

يعني أن الكتابة في هذه الأحكام كالعتق المباشر، إذا جاء العبد وسيأتينا إن شاء الله وطلب من سيده أن يكاتبه، هل يُندب أن يكاتبه؟ أو يكره أن يكاتبه؟ أو يحرم أن يكاتبه؟ الأمر فيه كما ذكرنا هنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ويحصل العتق بالقول.

(الشرح)

شرع المصنف هنا في بيان ما يحصل به العتق، فلابد من شيء يحصل به العتق زائدًا على مجرد النية، باتفاق العلماء لابد من شيء يدل على العتق زائدًا عن مجرد النية، فالنية بمجردها لا يقع بها شيء، كان مريضًا فساعده عبده، فنوى في قلبه أنه أعتقه، ولم يصدر منه شيء، لا يقع العتق بالنية بالاتفاق؛ لأنه إزالة ملك لابد له من مزيل، وبدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ بالصيغة القولية، لأنها الأصل فإذا صدر من جائز التصرف، وهذا يخرج من لا يجوز تصرفه، كالصبي، والمجنون، إذا صدر من جائز التصرف قولٌ يدل على العتق فإنه يحصل به العتق، فإن كان صريحًا لا يحتمل غير العتق حصل العتق به بلا نية، لأنه صريح فيه.

يا أخوة إذا صدر من المعتق قولٌ يدل على العتق، فإنه لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون صريحًا في العتق، لا يحتمل عند العتقاء غير العتق، فإنه يحصل العتق به بلا نية، لِمَ؟ لأن الأصل وجود النية، ونفيها إنما هو إنكار، إنسان يقول لعبده: أنت حر، ثم يقول: ما نويت، إذًا ماذا تفعل؟ لكن الإشكال أو القضية لو نوى المعتق بالصريح ما يحتمله عرفًا، مثلاً السيد جالس مع الناس والعبد ما شاء الله يعمل وكذا، فقال لهم: عبدي هذا حر، الآن يا أخوة الواحد منا يقول لأخيه: يا أخي أنت حر، مع أنه حر، يعني لو كان المقصود الحرية ما جاء بشيء، لكن يقصد أن تصرفاتك تصرفات الأحرار، عفيف، خدوم، إنسان طيب، أليست هذه في العرف صفة مدح؟ بلى، فقال السيد: عبدي هذا حر، وهو يقصد المدح، لا يقصد الإعتاق.

فهل نقول: إنه يقع به العتق لأنه صريح والصريح لا يحتاج إلى نية؟

أو نقول: إنه لا يقع به العتق لأنه نوى ما يصح عرفا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ..؟

الإمام رَحِمَهُ اللهُ سئل عن هذه المسألة، فقال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أرجو ألا يقع بها عتق وأهاب هذه المسألة، أرجو ألا يقع بها عتق ما دام أنه قال الصريح، لكن نوى ما يحتمله عرفًا، أرجو ألا يقع بها عتق، لما ذكرنا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنما الأعمال بالنيات»، قال: وأنا أهاب هذه المسألة.

يا أخوة ما أحوجنا إلى أدب السلف، السلف كلما زاد علمهم زاد خوفهم، يخافون أن يُسألوا عما قالوا بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ، فيهابون هيبة شديدة، بخلاف بكثير ممن يرى اليوم يغرهم الإعلام، يغرهم الظهور، يغرهم البروز، فلا يهابون؛ بل تجد عندهم جرأة عظيمة، جرأة على الفتوى، جرأة على مخالفة الأئمة الأربعة، جرأة على مخالفة الجماهير من غير دليل يقوي ذلك، لابد يا أخوة من أن يجمع طالب الفقه بين العلم والأدب، فإن الفقه مزلة قدم، إن لم يكن معه أدب، يا أخوة الفقه فتنة، عندما يأتيك هذا ويسألك، وهذا ويسألك، وهذا يرسل لك من آخر الدنيا، وهذا يرسل لك، تفتن والعياذ بالله، وقد يصبح عند الإنسان أنه لا يشدد على الناس حتى ما ينصرفون عنه، ويبدأ الإنسان في التراخي، والله يا أخي هذه المسألة فيها خلاف، لكن لو تركتها أحسن، يا أخي والله المسألة خلافية، ثم والله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلى اليسر لو أخذت بالأيسر، فتنة عظيمة، فلابد من التقوى الأدب، لأنك إن نظرت إلى الناس في الفقه هلكت ورب الكعبة، لأن الناس يريدون من يخفف عليهم ويتحمل هو.

فأنت لو نظرت إلى إقبال الناس وكثرة الناس تُهلك نفسك، ولذلك يا أخوة الفقه لابد فيه من تقى وأدب، لابد من أن تحرر نفسك من الجرأة وأن تلزم نفسك بقول لا أدري حيث لا تدري، وأن تجعل نصب عينيك أنك إنما تفتي الناس في دينهم، وأن ربك يوم القيامة سيسألك عما وقعت عليه، الفتوى توقيع عن رب العالمين، وستسأل عن هذا، هذه الجرأة التي نراها في صغار طلاب العلم، وفي بعض من يظهرون للناس هذه نذير شر عليهم وعلى الأمة، وقد قرر الفقهاء أن من عرف بالتساهل في الفتوى لا يجوز أن يُسأل وإن عُرف بالعلم، فكيف لمن لم يعرف بالعلم من صغار طلاب العلم؟!! أما خفافيش الظلام الذين لا وجود لهم إلا في ظلمة الانترنت فهؤلاء لا يُسألون أبدًا، ولا يُوقف عند رأيهم.

الشاهد: أن إمام أهل السنة والجماعة الذي أفتى في ستين ألف مسألة، بقوله: حدثنا، وأخبرنا، يقول: وأهاب هذه المسألة، فالمسألة محتملة لكن الراجح والله أعلم: أن القائل يدين، فيقال له: إن الله يعلم ما في قلبك، فإن علم الله من قلبك أنك أردت ما تقول من مدحه أو نحو ذلك فإنه لا يزال عبدًا لك، وإن علم الله من قلبك غير هذا فإنه حرٌ وأنت عند الله إنما تسترق حرًا، ويُترك لشأنه، هذا

الأظهر والله أعلم، هذا إذا كان صريحًا، أما إذا كان محتملاً يحتمل العق وغيره، وهذا يُسمى بالكناية، فإنه لا يحصل به العتق إلا بالنية، لأن النية تمحضه للعتق، فإن لم توجد نية فإنه لا يحصل به العتق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وصريحه لفظ: العتق والحرية كيف صُرفا.

(الشرح)

صريحه ما فيه لفظ الحرية أو العتق، **(كيف صُرفا)** كأن يقول له: أنت حرٌ أو أنت عتيق، أو أعتقتك بالماضي، أو حررتك بالماضي، أو أنت محرر، أو أنت معتق باسم المفعول، فإنه صريح في العتق، فيحصل به العتق بمجرد اللفظ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: غير أمر ومضارع واسم فاعل.

(الشرح)

قال: **(غير أمر ومضارع واسم فاعل)** فإنها لا يقع بها العتق، لأنها لا تدل على إنشاء العتق، ما تدل على إنشاء العتق، وإنما هي وعدٌ أو نحو ذلك، مثلاً أن يقول للعبد: أعتق نفسك، هذا أمر، أعتق نفسك، والعبد ما يملك أن يعتق نفسه، قال: أعتق نفسك، أو قال: حرر نفسك، أو يقول: سُأعتقك، عندما دخلت السين تمحض المضارع للمستقبل؛ لأن المضارع يا أخوة يُطلق ويدل على الحال، ويدل على المستقبل، فإذا دخلت السين تمحض المضارع للمستقبل، سأعتقك.

✍ **طيب إن قال له: تعتق، ماذا يحتمل هذا يا أخوة؟**

✍ **تعتق فعل مضارع ماذا يحتمل؟**

يحتمل الحال أو المستقبل، فإن أراد الحال فإنه عتق، كأنه قال: أعتقك، وإن أراد المستقبل فإنه لا يكون عتقًا، إذًا انتبهوا يا أخوة وسيأتينا أيضًا في الطلاق، إذا أطلق المتكلم في العتق أو الطلاق فعل المضارع بما يمحضه للمستقبل لا يقع به شيء، ستطلقين، سأعتقك، ما يقع به شيء، أما إذا أطلق فعل المضارع بما لا يمحضه للمستقبل فبعض فقهاؤنا يطلق ويقول: المضارع ما يقع به شيء، وبعض فقهاؤنا يقول: لا، دلالة المضارع إما حالية أو مستقبلية، فإن كانت حالية فإنه يدل على الإيقاع، وإن كانت مستقبلية فإنه يدل على الوعد، فلابد من أن نسأله ماذا أردت بالمضارع؟ فإن أراد الحال وقع العتق، ووقع الطلاق، وإن أراد المستقبل لا يقع العتق ولا يقع الطلاق.

كذلك اسم الفاعل كأن يقول: أنت معتق بكسر التاء، هذا اسم فاعل، أو يقول: أنت محررٌ بكسر الراء، فهذا اسم فاعل لا يقع به العتق، مع أنه مصرف من الصريح، لكن فيه ما يمنع من أن يكون إنشاءً للعتق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وكنايته مع النية ستة عشر: خليتك وأطلقتك وألحق بأهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي أو لا سلطان أو لا ملك أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك وهبتك لله وأنت لله ورفعت يدي عنك إلىٰ الله وأنت مولاي أو سائبة أو ملكتك نفسك وفككت رقبتك.

(الشرح)

كناية العتق قال المصنف: **(ستة عشر)** أي في زمنه، وليس هذا حصرًا للكناية، فإن كل لفظٍ يحتمل العتق وغيره يكون كناية، وقد يتجدد بتجدد الأزمنة، فهذا حصرٌ للكناية في زمن المصنف وما قبله، والشاهد: أنه إذا نطق بلفظ يحتمل العتق وغيره فإنه كناية، لا يحصل به العتق إلا إذا وجد معه النية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وتزيد الأمة بأنت طالق أو حرام.

(الشرح)

الأمة من أحكامها أنه يجوز لسيدها أن يطأها كما يطأ زوجته،، من أحكام الأمة كما سيأتي إن شاء الله أنه يجوز لسيدها أن يطأها كما يطأ الزوجة، فإذا قال لها: أنت طالق، احتمل أنه يريد أنها حرة، فهي كالزوجة الطالق، ويحتمل غير ذلك، وكذلك إذا قال لها: أنت حرام علي، فإنه يحتمل أن يُريد أنت حرام علي لأنك صرت حرة، فيكون عتقًا، ويحتمل غير ذلك فيكون كناية، فإن نوى بقوله للأمة: أنت طالق أو أنت حرة العتق حصل العتق وإلا فلا.

طيب لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في الأسبوع القادم إن شاء الله؛ لأنني أعتذر عن درسي الغد، درس الفجر ودرس العصر لبعض الأسباب المتعلقة بي، وإن شاء الله دروسنا مستمرة، يوم الثلاثاء سيكون في قباء، ثم على حسب الجدول في مسجد نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعلنا نجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

(الأسئلة)

السؤال: هل يشترط في الجمع بين الصلاتين ألا يفصل بينهما بشيء؟

الجواب: جمهور الفقهاء يرون أنه لابد من تتابع الصلاتين المجموعتين، فإذا جمع الظهر مع العصر جمع تقديم أو تأخير فلابد من أن يصلي الظهر ثم العصر فورًا، وإذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فلابد من أن يصلي المغرب، ثم يصلي العشاء فورًا.

وبعض العلماء يقولون: لا يلزم التتابع؛ بل إذا وجد سبب الجمع جاز الجمع ولو مع التفريق.

أعطيكم مثالًا: إنسان صلى الظهر، ثم عندما ذهب إلى بيته تذكر أنه سيركب الطائرة قبل صلاة العصر، وسيدخل المغرب وهو في الطائرة، بمعنى سيدخل العصر ويخرج وقت العصر ويدخل وقت المغرب وهو في الطائرة، فقال: أجمع، فصلى العصر في بيته جمعًا، عند الجمهور ما يجوز هذا.

✍ **طيب ماذا يفعل؟**

✍ **ما المخرج؟**

يعيد الظهر، ثم يجمع معها العصر، وعلى الراجح له أن يصلي العصر، تبقى الظهر كما صلاها ويصلي العصر؛ لأن سبب الجمع منعقد، ولا يوجد ما يدل على اشتراط التتابع، لكن لاشك أن التتابع أفضل وأكمل، فهو السنة، وهو الذي اتفق عليه العلماء.

السؤال: إذا كان الزوج يُعطى من الزكاة ولا ينفق على أولاده الإنفاق الواجب فهل تعطى الزكاة للزوجة؟

الجواب: الزكاة تُعطى لمن انعقد فيه سبب الإعطاء، فإذا كانت الزوجة والأولاد لا يُعطون ما يكفيهم لعامهم، بمعنى أن الذي يُعطى لهم يكفي نصف حاجتهم التي لابد منها، فإنهم من أهل الزكاة، لك أن تعطي الزوجة، لك أن تعطي الأبناء، وإذا كان الأب لا يجد دخلاً يساوي نفقته؛ بل الواجب عليه أكثر من الداخل له، فهو أيضًا من أهل الزكاة.

إذًا انتبهوا يا أخوة:

لا يلزم أن تعطي الأب، تعطي الأب لأنه من أهل الزكاة نعم، تعطي الأم لأنها من أهل الزكاة نعم، تعطي الأبناء لأنهم من أهل الزكاة نعم، إذا انعقد سبب إعطاء الزكاة في إنسان فإنه يُعطى من الزكاة، يعني كما قال السائل بعض الآباء عنده بخل، فحتى لو أعطي من الزكاة وصار الذي عنده

يكفيه لنفسه ولعياله ولزوجته مدة سنة يقتر على زوجته وأولاده، وما يعطيهم ما يكفيهم، تصبح الآن الزوجة والأولاد من أهل الزكاة.

السؤال: شخص أعطى زكاة ماله لشخص، والثاني أعطاه لفقير مريض ومقعد ولكن لا يصلي وبعدها بدأ يصلي ولكنه غير محافظ على الصلاة فما الحكم؟

الجواب: الزكاة لا تُعطى لمرتد، ولو لتأليف قلبه، فإن المرتد ليس محل تأليف القلب، وإنما يؤخذ على ذلك أخذًا، وتارك الصلاة على الراجح عندنا مرتد، تارك لدينه، فلا يجوز أن يُعطى الزكاة، فإذا أُعطي الزكاة فلا يخلو المعطي من حالين:

الحال الأولى: أن يعتقد بعلم أن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر، وهذا قول معتبر عند أهل العلم، فهنا لا إشكال في إعطائه وإعطاؤه صحيح.

الحال الثانية: أن يعطيه وهو يعتقد أن تارك الزكاة كسلاً كافرٌ، ربما أعطاه وهو لا يعلم بحاله، ثم تبين له، فهنا لا تجزئ الزكاة، وتجب إعادتها.

وإما ألا يعتقد أحد الأمرين، عامي ما يدري شيئًا عن المسألة، فنحمله على الراجح عندنا ونقول: إن إعطاء الزكاة هنا لا يصح، ويجب أن يعيد إخراجها.

السؤال: صاحب شركة للعمرة تعامل معه بعض الشركات من أجل إتمام إجراءات العمرة؛ إلا أنها ترتكب بعض المخالفات كتصوير المعتمرين، فهل عليّ إثم في التعامل معهم؟

الجواب: والله إذا كنت تعتقد أنهم يفعلون حرامًا وأنك بإعانتهم تتسبب في فعل هذا الحرام فلا يجوز لك ذلك، أما إذا كنت تعتقد أنهم يفعلون حرامًا، لكن إعانتك لهم لا تعلق لها بفعل الحرام فلك ذلك، أما إذا كنت لا تعتقد أنهم يفعلون حرامًا أو لا تعلم أنهم يفعلون حرامًا فلك ذلك.

إذًا متى يُمنع؟ إذا كنت تعتقد أنهم يفعلون حرامًا وأن في إعانتك لهم إعانة على هذا الحرام، هنا يحرم عليك أن تعينهم.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل هذه المجالس زينة لنا ومما يرضينا عند لقاء ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أسأل الله لي ولكم الإخلاص والقبول، وأن يكفينا شرور أنفسنا والشياطين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.